

التعليمة رقم 04- 2017 المؤرخة في 31 جويلية 2017 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 02- 2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية وتحرر على النحو التالي :

"المادة 3 : يحدد معدل الاحتياطات الإجبارية بـ 4 % من وعاء الاحتياطات الإجبارية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه".

المادة 3 : يسرى مفعول هذه التعليمة ابتداء من تاريخ 15 أوت 2017.

المحافظ

محمد لوكال